... ان نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطي عقداً فاسداً
الظاهر لمن باع مال مورثه ظاناً حياته في النفوذ وعدم الجواز
... بلغت الولي امرأة اذن موليته في النكاح وصدقتها فوكل
القاضي في تزويجها صح التوكيل والتزويج واجاب الشيخ عطية بانه
يجوز في الحال الاول كمن باع مال مورثه ظاناً حياته فبان موته لكن
ينبغي في هذه ان يكون اذنه بعد مضي زمن يمكنه فيه بلوغ الخبر فانه حينئذٍ
يصح عقده والا فلا وفي الحال الثاني واضح عما اذا غاب ولي امرأة الي مسافة
قريبة وتعسر الوصول اليه لخوف في الطريق فان تعصب الكفار لباس او
مصروف الطريق وقد يخاف القتل اذا لم يكن معه خفير يخرج باجرة او لم يكن
مع رفقة ومع وجودهما لا يزول الخوف من اصله لكونه يخف في بعض الاماكن
وبعض الازمان وكيف الحال اذا غاب الولي الى مسافة قريبة والطريق غير
مخوف لكن ليس لها مال تستاجر به رجلان يروحان للاستيذان منه
اذا لم يجوز للاكتفاء بخط القاضي وليس في ناحيتها بيت مال تصرف
لمصالحها فهل يجوز للقاضي في هذه الحالة تزويجها قبل استيذانه وان
قلتم لا فكيف اذا كان لها نحو حلقة اذن قطار فضة او ذهب وتبرعها

مسألة

يقال الرغيف

يقل الرغيف فيها فهل يجب بيعها للاجرة او يزوج القاضي
اذا اضطربت الي النفقة والكسوة فاجاب الشيخ عبد الرؤوف
اذا قربت المسافة بينها وبين الولي وتعذر استيذانه لخوف و
زوج القاضي هكذا اجتبه السبكي وتوقف فيه الاذرعي [illegible] نجا
والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا وبه يجمع بين
البحث والتوقف انتهى ثم رايت ما بحثه السبكي منقولاً عن الحلية
للروياني ويؤيده قول الاذرعي انه لو كان في البلد بحبس السلطان وتعذر
الوصول اليه زوج القاضي ثم الاعذار المذكورة في السؤال منها ما
تعذر معه الاستيذان ومنها ما تعسر فمن الاول لحوق القتل و
الضرب واخذ المال ومن الثاني ما اذا عجزت عن اجرة من يستاذن
الولي فلا يزوجها القاضي لان فقد الاجرة نادر واحتياجها الى النفقة
والكسوة لا يجوز الاقدام على تزويجها بغير اذن مع تيسر استيذانه
غالباً وينفق عليها اغنياء البلد ويكفون بها الوجوب عليهم اذا عجزت عن
كسب لائق ولا يجب بيع الحلقة المذكورة بل يجوز لها فان لم
تفعل فلا يزوجها القاضي لما ذكرنا والله اعلم واجاب الشيخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)